

تو طریق صلوة کے دانی © گرنہ خوانی خلاصہ کیدانی

# خلاصہ کیدانی

تالیف

العلامة لطف الله النسفي الفاضل الكيداني

©

مع ترجمہ فارسی زیرِ متن و خواشی نافعہ  
بہ تصحیح تام و تنقیح مالا کلام از اہتمام

مکتبہ رحمانیہ  
اقرا سنٹر  
غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار لاہور

تو طریقِ صلوة کے دانی ◎ گرنہ خوانی خلاصہ کیدانی

الحمد للہ کہ رسالہ شریفہ مختصرہ جامع مسائل ضروریہ مستحجمہ  
احکام فقہیہ مستنبطہ احادیث و آیات قرآنی مسملیہ بہ

# خلاصہ کیدانی

تالیف

العلامة لطف الله لنسفي الفاضل الكيداني

◎

مع ترجمہ فارسی زیر متن و حواشی نافعہ  
تصحیح نام و تنقیح مالا کلام از اہتمام

---

مکتبہ رحمانیہ ◎ اتراسنٹر  
اردو بازار لاہور

نام کتاب \_\_\_\_\_ خلاصہ کیدانی

تالیف \_\_\_\_\_ العلامة لطف اللہ النسفی الفاضل الكیدانی

ناشر \_\_\_\_\_ مکتبہ رحمانیہ

پرنٹرز \_\_\_\_\_ لٹل سٹار

قیمت \_\_\_\_\_



عه الاصلية الاربعة الفرض والوجوب والسنة والمستحب واما <sup>١٢</sup> المباح فبين تبعاً له الاصلية الثلاثة المحرم والمكروه والفسد <sup>١٣</sup> له اي ما يترتب على تلك المعاني <sup>١٤</sup> له اي الترتيب الرابع <sup>١٥</sup> ايضاً اي لطالب الحق والتحقيق <sup>١٦</sup> است

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ اَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

له فهم تلك المعاني والحكام <sup>١٧</sup> له اي حفظها بالجزم وهو

اَلْمَشْرُوعَاتِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَاحْكَامِهَا لِيسَهَلِ

الوفخ بالشئ بالثبوت في العادة اسم الشئ بما فوق العادة من جملة قضاء الله وقدره كذا في الايجل <sup>١٨</sup> له

عَلَى الطَّالِبِ دَرْكُهَا وَضَبْطُهَا فَانْقُولُ وَبِاللَّهِ

انما يجعل خاسا بل اخبر بالنظر الى قوت الفرض من الابدان <sup>١٩</sup> له

التَّوْفِيقِ الْمَشْرُوعِ اَنْوَاعِ اَرْبَعَةٌ فَرُضٌ

ش ١٢ له السنة والنو طها داخل في هذا القسم <sup>٢٠</sup> له

وَوَاجِبٌ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَبِهَا الْمُبَاحُ

اي يتقرب منها من حيث انه يخل بتكريم الشارع وان لم يكن مثابا بفضله ومعاقبا بتركه <sup>٢١</sup> له

وَغَيْرُ الْمَشْرُوعَاتِ نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَمَكْرُوهٌ

عقل لفسد لانه ان كان مثابا من وجه الخير والسلام

وَيَسْلُوهُمَا الْمَفْسِدُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ

وكن صويوم العيد ندرا وابيض الفان

فِيهِ فَالْكَلُّ ثَمَانِيَةٌ اَنْوَاعِ اَمَّا الْفَرُضُ

لو وان كان يخرج من عقل المنى ويضد الملك لكنه يقاها والنهي راجح على الذم

فَمَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَ

ق له ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل في

حُكْمِ الثَّوَابِ بِالْفِعْلِ وَالْعِقَابِ بِالتَّرْكِ

الاجزاء فلا يفتي عليه <sup>٢٢</sup> له في اللغة التقدير والقطع <sup>٢٣</sup> له ثبت من الشاهد لزوال اي تقرر على كل احد اجماعا قادرا عاملة بالمحاذرة فيشتمل فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باءاء بعضهم وفرض كفاية اذا مات زين وعلم جماعة فجهت واحد منهم فانه يسقط عنهم بفضله لانه القصر ويا اثر الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعبادة المريض والصلاة على النبي كما في المقمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به غير يوديه وفرض على بعض بظن اداءه كما في التناهي واليه استير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا <sup>٢٤</sup> له حكم الكتاب ومتواتر السنة والادعاء <sup>٢٥</sup> ق .

الاجزاء فلا يفتي عليه <sup>٢٢</sup> له في اللغة التقدير والقطع <sup>٢٣</sup> له ثبت من الشاهد لزوال اي تقرر على كل احد اجماعا قادرا عاملة بالمحاذرة فيشتمل فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باءاء بعضهم وفرض كفاية اذا مات زين وعلم جماعة فجهت واحد منهم فانه يسقط عنهم بفضله لانه القصر ويا اثر الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعطاس وعبادة المريض والصلاة على النبي كما في المقمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به غير يوديه وفرض على بعض بظن اداءه كما في التناهي واليه استير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا <sup>٢٤</sup> له حكم الكتاب ومتواتر السنة والادعاء <sup>٢٥</sup> ق .



له قوله بلاعدن لان تركه بعد كافي لم يتركه الرض ونحوه  
 بالصلاة فاما ومستقبل القبلة لان يصلى قاعدا ويحرف عن  
 لويوججزن العقاب حتى قيل الذين لوخاف من الغريم  
 القبلة ١٢ ات له في اللغة السويقال للزارب كافر ولا يبيت العبد

٥

وقيل الكفر الاقاني موخاف من العلماء ومنه قوله معاوية  
 لاهل القبور اهل القبور اهل القبور  
 البعيل عن الصا التي عن افضول  
 وفي الشريفة للحق وحجوه ١٢  
 له واعلم ان من كفر عمدا باالله  
 تعالى بطل جميع طاعته ولم يلزم  
 القضاء الا بالحرف فان نية الى امر  
 نية الوقت الى الصلوة وقد جلت  
 الوقت باق وهل بطل معاوية  
 قال كثير من المحققين انما لم  
 يطل كما في الخبر ١٢ ات له اي  
 فيما اتفق اصحابنا عليه كترك  
 التسمية عند نية يقتضي ان يكون  
 كقر واهل السنة والجماعة لصحة  
 الصلوة ١٢ ات له اي نافي  
 الوجوب والحج نفي ما في الشريعة  
 اثباته واثبات ما في الشريعة  
 نفيه اي الونك بعد اقول ١٢  
 ات له قال لا يكون استيغناء عن  
 كان معنى في الحجة ١٢ ات له  
 الطهارة كاد يستند في الشريعة  
 انظر السلوك في الدين سواء سلمها  
 النبي عليه السلام او احقا ١٢ ات له فان  
 قلت الملاحظة بحيث لا يتركها  
 فيلزم ان يكون واجبا قلنا من ادعى  
 صلى الله عليه وسلم ان يامر بتركها  
 على تاركه لا يدل على ان  
 شيئا شكوه من تركه حقيقة  
 وان عليه السلوة ولم يتركها على

بِلاَعْدٍ لَهُ وَالْكَفْرُ بِالْاِنْكَارِ فِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ وَ  
 بغير عذر و كفر است بانكار در متفق عليه

الْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شَبَهَةٌ  
 واجب ان است كه ثابت شد بدليله كه درو شبهه است

وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْفُرْضِ عَمَلًا لَا اِعْتِقَادًا فَلَا  
 و حكم آل واجب مانند حكم فرض است از روی كرون نه از روی در دل گرفتن تا آنكه

يَكْفُرُ جَاهِدُهُ وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ  
 كافر نه شو منكر آل و سنت چیزیت كه مداومت نمود بر آل چیز

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً اَوْ  
 نبی خدا بروی باد سلام باوجود گذاشتن یک مرتبه یا

مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِتَابُ  
 دو مرتبه و حكم آل ثواب است بکردن و عذاب

بِالتَّرْكِ فِي سُنَّةِ الْهُدَى وَالْمُسْتَحَبُّ مَا  
 بتركون در سنت موكده و مستحب علیه است كه

فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ مَرَّةً  
 كرد او را نبی بروی باد سلام یک بار و گذاشته است او را بار

اُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ  
 دیگر و آنچه دوست داشته اور اصحابه و امر او ثواب است

بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْمُبَاحُ  
 بکردن و نبودن عذاب بترک و مباح علیه است

والتي من فانه يبرو وحده زيد أب الشاهل كما في شرح الوقاية لانه مصروفان لم يروانه واطع عليه فيكون مستمرا لونه سنة كما في التقدير وغيره من  
 التنا ولا عما قالوا ان الواطبة بلا ترويل الوجوه فقد رواه البصير المكري ما الواطبة بيت الوجوه والامر بالفعل والادعاء على التارك ١٢ ات له ونظائر الصلوة  
 كالاذن والوقار والجمعة وصلوة العيدين والجماعة والختان والسراك ذكر في المحيط قال محمد لوان قوما تركوا الختان ينبي للامام ان يقامهم وجاءوا يريدون ترك  
 سائر الظواهر منها ما ذكر في الطائفة الجماعية من سنن الصلوة لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد ان اهل بلخ اذا اجتمعوا على ترك الختان يضرهم ولا  
 يقام لهم ١٢ ات له السلف جمع السلف وهو الماضي وفي الشرع صار لكل من يقل من هبة يتبع اثره واجب منفعة واحقا ولكن اسائر اصحابنا الذين ذهب فاهم سلف  
 لنا والصحابة والتابعين سلف لهم ١٢ ات له وفيه اشعار بان تاركه موعا وعلوم ١٢ ات له وهذا الجمل على ما اذا ترك من غير استصحاب بل يمكن غير ذلك ١٢ ات له شرع سواد عان  
 عمل ان اسبابه بعد ان يغيب عن له بنحو المخلوق كما في الصلوة ومنه كذا في الكفر ولكن في الجملة الصلوة انما هي من الايات وفي خلاصة الصلوة من الكراهة ١٢



له الغرض والواجب والسنة والمحبب ۱۲ له من انواع هذه القسم ۱۲ له ای بیان کلی عن ونوع ۱۲ له استیعاب کل نوع ۱۲ له خوف طول الکلام وتقلیل البانی مع المعانی ۱۲ له ای (۷) یقدمون ما حقه ان یقدم ویؤخران یقدم من هذه

ثُمَّ اعْلَمْ يَا صَلَاةَ جَامِعَةً لِلدَّرَبَةِ الْأُولَى  
 پستردان تو که تحقیق نماز گرد کنده است هر چهار نختین را

شُرْعًا وَقَدْ تُوِّجِدُ الْأَرْبَعَةَ الْأُخْرَى فِيهَا طَبَعًا  
 از روی شرع و تحقیق یافته می شود چهار پس در آن نماز از روی طبیعت

فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا  
 پس لاچاره است از جدا کردن هر قسم و از شمردن آن اقسام

بِطَرِيقِ الْأَوْحِصَارِ وَالْأَوْحِصَارُ مَرْتَبَاتٌ ثَمَانِيَةٌ  
 بر راه بند کردن و کوتاه کردن در آن حالتی که بجای نونهاده شده است بر

أَبْوَابٍ تَبَسُّرًا لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَابُ الْأَوَّلُ  
 هشت باب از جهت آسان شدن برائے مؤمنان باب اول

فِي بَيَانِ الْفَرَائِضِ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَعْضُهَا  
 در بیان فرضها و آن پانزده است بعضی آن

خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخَارِجِيَّةُ  
 خارجی است و بعضی آن داخلی اما خارجی

فَثَمَانِيَةُ الْوَقْتِ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَ  
 پس هشت اند وقت و پاکی بدن و جامه و

الْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَ  
 جائے و پوشیدن عورت و استقبال قبله و

النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْأُولَى وَالِدَّاءِخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ  
 نیت و تکبیر تحریره درون نماز هفت اند

الانواع ۱۲ که جمع بأبواب  
 فی الاصل مدخل مکان تم  
 سخی ما یقتل به الی الشیء و  
 فی العرف طائفة من  
 الاضاظ الدللة علی مسائل من  
 جنس واحد ۱۲ وهو شرط  
 عند الاکثرین کما فی المستصفی وذلک  
 لیس لبطارة شرطها لیس لیس  
 کبر الی شخص ثم رفع راسه علی جبا  
 کما بنا الغرض علی تحق الغرض و  
 النقل وعلی القضاء علی الاول  
 کما فی الکفایة ۱۲ جامع رمونی  
 البضا اما فی التعمیرة فیهما رأینا  
 واولهما انما شرط واخلط الطی و  
 صغیرة رأینا الی الیکتة قبل الاول قوله  
 والثانی قوله لیس لیس اما وجبت الصلو  
 مناجاة جامع الی بیت ان یکن  
 المصل علی احسن المصیة واکملها وذلک  
 فی طهارة ما یصل یدنی ووجب  
 الترتیب تصرف الفعالة قبل المصل  
 منادى ۱۲ ش له اگر شخصی جنب  
 بیکر تحریر برائے نقل گفت شرع و  
 صحیح باشد زیرا که تحریر و طهارت شرط  
 ودر شرط ترتیب لازم نیست و لازم  
 است تصدق و بطاریت زیرا که شرع  
 صحیح لزوم بالترتیب ۱۲ چنانچه زنی تکبیر  
 گفت برائے نقل نماز غیر صحیح  
 است لازم تصدق بعد فرائض ۱۲  
 حاشیه شرح و قیامه الی ای استقبال جمعة  
 الکتب فی الاحوال استقبال مینما  
 ما هو کل البصر من انظر کل البصر من انظر صقر العیض طری ای مقرب الیه  
 فی تطایر صقر السکین الی حی الیمن والیس والقبلة عند لک ولولم یجد هکذا ویصل بین الغریبین یجوز ذراقة التفریح اجامتها ویجوز بالافتقار وذلک ان  
 بین الشمس یصف علی اذن الیمن یصل الی یسار فیکتفب القبلة وهذا احسن لو جهین عند اشتباهه الا علی بانها ام وانظرا التحری والتحری بذلک الجوی قد وسد  
 ط الویجی ولو تمسکما هود صلی ثم ظهر نما خطا الی یمن کیف کان فالحق القبلة علی ثلثة اوجین الکتبة وذلک لاهل مکة وجمعة وذلک لاهل اول الاشباه ۱۲  
 له قول الیه لیس شرطه تشریک ووجود حضور قلب عند التحریة فلما اشتغل بفکر مشقة فی اشارة الاربکان فلا یجب الامعاء قال القالی لم یقتض اجز وقل یکن فی طهارت  
 یصل بالسهولة معقود عنه لکنه لم یصح قولها کما فی النیة له تکبیرة الاولی وهذا علی قول الی حنیفة وذلک یوسف وعلی محمد وانشائی من الاحکام الی خلیة وشرک اولاد  
 تعلق فی انما تمسک علی التحریة علی قول الی حنیفة وذلک یوسف یقتضی الوضوء لاهد اخله الصلوة عند ۱۲



له دليل فربما استعملت في كل ركعة قوله وسبحن اقترب ذكر في بعض القياس والراعي قوله غير صحيح المنكوتة لقوله وسبحن ١٢ وسبحن تحمداي اللاد من اقترب الجدل الثاني اي اقترب الى الله تعالى بحسن اخرى ١٢ في الصلوة لفظ التكبير هو اليا قول قوله عليه وسلم وتوحيها التكبير اما

الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

سميت تكبيرا اولي تحمدا وضمنا تقربا ما كما تشرعها بقدها من علم ان الله قال بل التكبير للجل والاعظم او الرحمن البر والاداء الله الان والاداء

وَالْقَعْدَةُ الْاُخَيْرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّخَذَتْ

الركعة الحمد وسبحنا الله نجاعنا الي حيفته رحمة حسن التكبير اولاد وقال مالك لم يحسن الوباس قال الشافعي لم يحسن الوباس الكبر ولو قال الله الرحمن والرحيم من ذلك الجدل لا يصير شادا

شَرَعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ اَوْ فِي جَمِيعِ شَرَعِيَّتِهَا

واختلف في ذلك في ثابته الحن عن امام ابى حنيفة يصير شارعا قال الفخر في ظاهر علم هو في الاصل ان ذكر

الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي

النية شرط او يقع التنظيم بحسن الفاعل وهو قوله اكثر معنى المشد ان الشرع لفظ في عن اعظم

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَاجِبَاتِ وَهِيَ

فرض كما للجل او الله اعظم او سبحنا الله اولاد الله او ابانته خذى بركه نام فلا سوا كان يحسن

اَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا لِعَمُّ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعِ

الفتا ولو في قوله او يحسن ان لا يحسن الفتا في قوله الشافعي ويحس في الاحول كلها ولو شرع بالله

الصَّلَاةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضُ

اغفر لا يصير اما امرات لفظ التكبير فليحس حتى يوترك سهوا عليه سيجب السهو له ولو تركه فمقتضى الاول في السن والنوافل لا يفضل سبحانه ١٢

الْمُصَلِّينَ وَبَعْضُ الصَّلَاةِ وَهِيَ اَرْبَعَةٌ عَشْرٌ

سرعن قنيه في الفتا في الاربابي من جميع الصلوة عن الشيخين وقال جعل في الارباب في الفرض والسنه والفضل اية اي في ذوات الاربعة

اَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيْمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْاُولَى وَالتَّشَهُدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالتَّطَامِنَةُ فِي

مقل ما نقل في التمثل على وروى اولي و الثاني خزانة هر دو قعدة و قرار رفتن در

ولئن قال القعد لم الصلوة التي شرع ذلك الفعل فيها فلا يخلف صفتها من الوجوه وغيرها في سورة ١٢ له واما في القعدة الاخرة في اتفاق الاربعة واما في لولي فله الوجوه من الرذيات وروى في بعض الرذيات ان سنة والتسهن التحيا لله وهو العرف ومعنى التحيا اي العبادات القلبية والصلوة اي العبادات البدنية والطيبة اي العبادات الملازمة كلها من فصا درجا مع جميع الاربعة وكذا عادة من دخل على الملوك يفتي بلسانهم ثم يهدى شيا ثم قوله والسنة اي هو لسنة من الوفات ولهذا سميت الجنة دار السلام سمى الله تعالى به لئلا يهدى عن النقصا والبنى اسم من النبا وهو الخلو من البقوة وهو الرفعة له اي قرعة التحيات ابن مسعود دون ابن عباس وفي القعدتين في ظاهر الرولية والقياس ان يكون في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لعدن الاقوال زين الالفعال فكانت اجط رتبة منها كما في ايكافي ١٢



له اي من صلوة القنوي ١٢ له لان الايات كلها دالة على الوجوب اما الوجوب على القنوي فلما ابعنا الامام وقد استفيد مما سبق فانه لو كان يجب عليه سجدة او كان يستقبل باذانها فيما قرأ بنفسه و (١٠) في حاشيته من هذا التنازعا فما اخرج القنوي لانه لو تلا بنفسه

وَأَجِبَ عَلَيْهِمَا الْحُجَلُ فَأَمَّا  
 سَجْدَةُ فَهِيَ التَّلَاوَةُ وَالْإِمَامُ فِيهَا  
 يُطْرَقُ فِي التَّابِعَةِ ١٢ تَهْ أَيْ  
 الْوَأْنِ فِي تَرْكِ الْعَطْمَانِيَّةِ لَا  
 يَجِبُ عَلَيْهِ هَوْلُهَا وَاجِبٌ مَشْرُوعٌ  
 مَكْلَدٌ لِلرُّكُوعِ وَالْحُجُودِ هَذَا الْمَقَامُ  
 السَّنِيَّةُ فَشَابَهَتْ السَّنَّ بَعْضُ  
 الْوُجُوهِانِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْكَ  
 السَّنَّ لِأَجِبَ سَجْدَةَ السُّهُوِ  
 تَقْتَضِيَانِي لَهُ تَأْزِيمَةُ كُوشٍ شَلْبِطٍ  
 بَرْدَارٍ وَدُجِيْمِيلٍ كُنِيَ فَرْدَارٌ إِلَى  
 الْإِعْتِمَادِ يَعْني لَوْ سَبَغِي أَنْ يَرْبِطَهَا  
 أَرْضًا لَمْ تَعْمَلْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ  
 ١٢ تَقْتَضِيَانِي تَقْدِيرُ صَلَاةِ سُحُورِ  
 لَهُ بَانَ يَكُونُ أَصْلُ الْكُفِّ  
 إِلَى التَّكْبِيرِ وَأَصُولُ الْأَصَابِعِ  
 إِلَى الْوَأْزِينِ وَرُكُوسُهَا إِلَى الْوَأْسِ  
 كَمَا فِي الْبُكَافِيِّ فَيُرْفَعَانِ الْوَأْزِينُ  
 تَرْكُ أَيْ وَقِيلَ إِذَا اعْتَادَ حَمَا  
 فِي الْحَيْطِ وَفِي الْجَوْلِ وَغَيْرِهِ  
 أَنَّهُ سَنَةٌ اسْتِقْبَالُ بَاطِنِ الْكُفِّ  
 إِلَى الْقَبْلَةِ وَالْحَاذِيَةُ وَرَفْعُهَا ١٣  
 تَقْتَضِيَانِي لَهُ وَالنَّشْرُ فِي الْجَمْعِ وَ  
 يَرْفَعُهَا مَضْمُونًا وَجَمْعًا وَأَوْفَضَ  
 أَنْ لَوْ يَفْرَجُ عَلَى التَّقْرِجِ وَلَوْ يَضِغُ  
 كُلُّ الضَّمِّ ١٢ شَرَحَهُ أَيْ جَمًّا  
 يَرْفَعُ أَيْ فِي صُورِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ  
 وَهِيَ الْمَوْضِعُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ  
 الْوَأْنِ لَوْ يَفْرَجُ كُلُّ التَّقْرِجِ فَأَنَّ  
 ذَلِكَ سَنَةٌ السُّجُودِ لَوْ يَرْفَعُهَا

لأوجب عليها الحجل فأما  
 سجدته فهو تلاوة الامام في  
 بطريق المتابعة ١٢ ته اي  
 الاوان في ترك العطمانيه لا  
 يجب الهولونها وليجبت مشروعه  
 مكلد للركوع والحجود هذا الماام  
 السنيه فشابعت السن بهن  
 الوجوهان كانت واجبت عليك  
 السن لا يجب سجدة السهو  
 تقتضيان في له تازيمه كوش شلبط  
 بردار و دوجيميل كني فردار الى  
 الاعتماد يعنى لو سبغى ان يربطها  
 ارضا لم تعمل بها بعد ذلك  
 ١٢ تقتضيان في نقد ارضه صوري  
 له بان يكون اصل الكف  
 الى التكبير واصل الاصابع  
 الى الازنين وركوسها الى الواس  
 كما في البكافي فيرفعان الازنين  
 ترك اثم وقيل اذا اعتاد حماسا  
 في الحيط وفي الجول وغيره  
 انه سنة استقبال باطن الكف  
 الى القبلة والحاذية ورفعها ١٣  
 تقتضيان في له والنشر في الجمع و  
 يرفعها مضمونًا وجمعًا و اوفض  
 ان لو يفرج على التقريج ولو يضيغ  
 كل الضم ١٢ شرحه اي جمما  
 يرفع اي في صور رفع اليدين  
 وهي الموضع الثلثة المذكورة  
 الاوان لو يفرج كل التقريج فان  
 ذلك سنة السجود لو يرفعها

مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر في الوسط ١٢ اقتضانا في له قال الفقهاء الوجعض قال رحمه الله يبيض اولها  
 اصابعها ويضمها ضمًا فاذا اراد ان يكبر ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التقريج ولو يضم كل الضم ١٢ له  
 اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها ففي المستحبات وهذا ايضا على رواية ويستفاد في بعض الروايات  
 عن محمد جاء بلفظ الوخذ وقيل يضعها بان يخلق باهمام اليمنى وبها الخضر رسته اليسرى ويضع السبابة  
 والوسطى والبصر على الساعد ليكون جمعاً بين الوخذ والوضع ١٢ اقتضانا في

مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر في الوسط ١٢ اقتضانا في له قال الفقهاء الوجعض قال رحمه الله يبيض اولها اصابعها ويضمها ضمًا فاذا اراد ان يكبر ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التقريج ولو يضم كل الضم ١٢ له اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها ففي المستحبات وهذا ايضا على رواية ويستفاد في بعض الروايات عن محمد جاء بلفظ الوخذ وقيل يضعها بان يخلق باهمام اليمنى وبها الخضر رسته اليسرى ويضع السبابة والوسطى والبصر على الساعد ليكون جمعاً بين الوخذ والوضع ١٢ اقتضانا في

له فانه ينتقل من ركن القعدة وقد مره قيل فإ...  
 عن الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه ميل (11) حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عند  
 والاطلاق انه مشعريات بكر عن ابن انتقال

حَتَّى الْقُنُوتِ وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَأَخْذِ رُكْبَتَيْهِ  
 تا تكبير قنوت و تسبیح گفتن برائے رکوع سه باره و گرفتن هر دو زانیه خود را

فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِجُجِ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقُوَّةَ وَالْحِلْسَةَ  
 در رکوع و کشاده داشتن انگشتان در گرفتن زانو و راست شدن بعد از رکوع و تفتان زانیه

وَالسُّجْدَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحِ السُّجُودِ  
 و سجده کردن بر هفت اندام و تسبیح گفتن برائے سجود

ثَلَاثًا وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ  
 سه باره و درود بر پیغمبر علیه السلام فرستادن پس از

تَشَهُدِ السَّلَامِ وَالِدَّاعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ  
 التعمیرات خواندن که عقب او سلام است و دعای غیر پس از صلوة برائے نفس خود و برائے همه

الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّلَامُ يَمِينَةً وَيُسْرَةً وَالْخَاصُّ  
 مومنان و سلام گفتن راستا و چپا و خاص ازال استها

عَشْرَةَ جَهْرًا لِإِمَامٍ بِالتَّكْبِيرِ وَمُقَارَنَةً  
 ده هفتند بلند خواندن امام با تکبیرات را و نزدیک بودن

الْمُقْتَدَى تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتَهُ لَهُ  
 مقتدی مرتبیرات امام را و تابع بودن مقتدی مر امام را

فِي سَائِرِ أَعْيَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالسَّمِيَّةُ  
 در تمام فعلهای خود و اعوذ گفتن و پوشیده ساختن آل و لبم الله خواندن

بَعْدَهُ وَإِخْفَاءُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَ  
 پس آل و پوشیده ساختن آل و اینست چهار برائے امام و

صلى الله عليه وسلم الى  
 يومنا بلد اكار كما في شرح  
 الاثار لان اكثر المتأدق  
 وسما الترن خالته عنه  
 وفي العمان ليس فيه تكبيرا  
 تفتان زانیه - له اذ اخذت  
 رجلها في السجدة فسد  
 صلوتها لان وضع القدم  
 في السجدة واجب افتوا في  
 خلاصه له وضع القنوت  
 فرض في السجود حتى  
 لو سجد رافعا قدميه  
 لو يجوز ويوجه من اعضائه  
 الى القبلة ما استطاع للمرأة  
 في السجدة تخض ولو تصب  
 كانتصاب الرجل وتلزيق  
 بطنها على فخذيها ۱۲ سر ۹  
 له ولو يسجد رافعا  
 احدى قد ميه عن الارض  
 وان رفعها ويجوز صلوة وان  
 وضع القنوت في السجود فرض  
 وذكر في الفتوى ان انما  
 يفسد الصلوة اذا  
 رفعها في جميع السجرات بان  
 لم يضع ابتدا اما اذا و  
 وضعها ثم رفعها لم يفسد  
 فيحمل الرواية المذكورة  
 على هذا الاطلاق  
 في باب الرواية يميل  
 على التقييد ۱۲ شرح

له اي محاذاة تكبيرة بتكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عند الا وقال  
 يوصل الف الف الله براهي اكبر وقال شيخ الاسلام قولوا في واحد وقولها ارفق واحوط  
 كما في الحقائق وقيل اذا ادركت الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ۱۲ -

له ان يقول الامام والنفس الامين بالقصر تخفيف الميم و تشد بيها فان كان مفسدا عندك وعليه الفتوى وهو تكرر  
 هين هين هي خولم وهين ياد بحمانى الضمير وذكر الرضى ان (١٢) سرى باى كقابل بنى على الفتوى وخفف نحو حرف الهمزة ولا منع ان

وَمَوْءِدُهُ <sup>له</sup> وَالتَّامِينَ <sup>له</sup> سِرَّالِهَمَا <sup>له</sup> وَلِلْمُقْتَدَى <sup>له</sup> فِي <sup>له</sup>  
 المنفرد والتامين سرالهما وللمقتدى في

يقال صلا القصر معناه اقل  
 ق له اي لادما والنفس في الجملة  
 والضمير اق له في الجملة الستة  
 وعن بعضهم من يولد في الظاهر  
 والعصر اذ سمع ولا الضالين كما  
 في فتح القدر ١٢ ق له اي كيف  
 بقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

تَهَاكَذَرَشْتِ <sup>له</sup> وَآيِنُ <sup>له</sup> كَفْتَن <sup>له</sup> بِرُوشِيْدِهِ <sup>له</sup> تَرَامَا <sup>له</sup> وَتَهَاكَذَرَا <sup>له</sup> دِرَا <sup>له</sup> مَقْتَدَى <sup>له</sup>  
 الجهرية والتسميع للامام والتحميد للمقتدى

تسديد يها فان كان مفسدا عندك وعليه الفتوى وهو تكرر  
 هين هين هي خولم وهين ياد بحمانى الضمير وذكر الرضى ان (١٢) سرى باى كقابل بنى على الفتوى وخفف نحو حرف الهمزة ولا منع ان

وَلِلْمُنْفَرِدِ <sup>له</sup> الْجُمُعِ <sup>له</sup> وَافْتِرَاشِ <sup>له</sup> رَجُلِهِ <sup>له</sup> الْيُسْرَى <sup>له</sup> لِلْجُلُوسِ <sup>له</sup>  
 والمنفرد الجمع وافتراش رجله اليسرى للجلوس

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

عَلَيْهَا <sup>له</sup> مَعَ <sup>له</sup> نَصْبِ <sup>له</sup> الْيَمَنِ <sup>له</sup> فِي <sup>له</sup> الْقُعْدَةِ <sup>له</sup> الْاُولَى <sup>له</sup>  
 عليها مع نصب اليمنى في القعدة الاولى

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

لِلرِّجَالِ <sup>له</sup> وَلِلنِّسَاءِ <sup>له</sup> التَّوَرُّكَ <sup>له</sup> الْبَابِ <sup>له</sup> الرَّابِعِ <sup>له</sup>  
 للرجال والنساء التورك الباب الرابع

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

فِي <sup>له</sup> الْمُسْتَحَبَّاتِ <sup>له</sup> وَهِيَ <sup>له</sup> ثَلَاثَةٌ <sup>له</sup> وَعِشْرُونَ <sup>له</sup> الْعَامَّةُ <sup>له</sup> اَرْبَعَةٌ <sup>له</sup>  
 في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العامة اربعة

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

عَشْرَ <sup>له</sup> تَرَكُّ <sup>له</sup> الْاَلْتِفَاتِ <sup>له</sup> يَمِيْنًا <sup>له</sup> وَشِمَالًا <sup>له</sup> كَمَا <sup>له</sup> قِيلَ <sup>له</sup> وَ  
 عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل و

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

تَغْطِيَةُ <sup>له</sup> الْفَمِ <sup>له</sup> عِنْدَ <sup>له</sup> غَلْبَةِ <sup>له</sup> التَّثَاوُبِ <sup>له</sup> وَدَفْعُ <sup>له</sup> السُّعَالِ <sup>له</sup>  
 تغطية الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

مَا <sup>له</sup> اسْتَطَاعَ <sup>له</sup> وَزِيَادَةُ <sup>له</sup> الْقِرَاءَةِ <sup>له</sup> عَلَى <sup>له</sup> ثَلَاثِ <sup>له</sup> آيَاتٍ <sup>له</sup> وَ  
 ما استطاع وزيادة القراءة على ثلاث آيات و

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

تَرْتِيلُ <sup>له</sup> الْقِرَاءَةِ <sup>له</sup> وَتَسْوِيَةُ <sup>له</sup> الرَّاسِ <sup>له</sup> مَعَ <sup>له</sup> الظُّهْرِ <sup>له</sup> فِي <sup>له</sup> الرُّكُوعِ <sup>له</sup> وَوَضْعُ <sup>له</sup>  
 ترتيل القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع

يقول سمع الله من جن باظهار  
 المعاصر والسكا بها ففى فتاوى  
 الحجة ولابيين الحركة ويقول  
 هو بل يقول بالجزء لان  
 كل موضع ثبت الوقف بين  
 كلمتين لا يبين الا عراب في  
 المعنى الا خوفك ذلك هذا  
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا  
 لك الحمد ايضا سر ١٢ ات  
 شه ان يقول حالة الانتقال  
 سمع الله من جن بالسكولاد ما  
 فلا يجزى الجمع ١٢ ق له عن  
 تسبيح الامان يقول ربنا لك الحمد  
 يسوع ولا يجمع ١٢ ق له بين التسبيح والحمد  
 الامتثال بين التسبيح والحمد  
 عند الرفع وقيل عند لا يخطأ  
 والاول الصحيح كما في النسخة  
 ١٢ ق له اي بطل الكعب وما  
 تخشى على الريض والرجل  
 من الترابى طر الاصابع ١٢ ق  
 له ونصبت اليه با وضع راس  
 ايها على الورد ونحو الخلق  
 وجلد السرىين اليسرى ويقيد  
 عليها وهذا الصفة في القصة

لسمى هبة الافتراش ١٢ بر حنن عيونك موجه نحو القبلة صامها كما في المطر بشر الطي اي واصابها كما في الخفة والكانى في الغرض واما في الغل فبقي  
 كيف شاكله من كما في الزاهد ١٢ ق له حج الفتوى امر حج المرأة مؤمن من ادم بلنت حل بيت ١٢ ق له هي تزوج رجلها من نجا الوحداني شتا الكثير في بعض الحوا  
 تخر رجلها عن العيون والشمال فقط ١٢ ق له بان تجلس على اليها اليسر فتخرج رجلها من نجا الويمن نواستروان له اي مثل النسخة قال بعض الشاخر وشاراني  
 ضعفنا عند الالتفات محرابا فتركه يكون قوفيا بل اكثر للشاخر عن نفسه مكرها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع الاما في ١٢ ق له اي ينظر قننا ايضا من الجو  
 قننا الركون نحو قدميه في البحر نحو اليف في السق الى حجر وفي السلوا الى كنفه الالتفات ان يلوى عنقه ينظر ما اذا ينظر بموق عينيه بل ان التولى  
 فلا يكون ولو تولى صفة عن القبلة نفس صلوة ١٢ ق له اي بقدر استطاعته بحيث لا يكون وقوعه البتة ١٢ ق له وفي التروا ويجوبين  
 الزواني والسقوفى الغل له ان يسكن على وجهه لا يتغيرا الكلمة وينبغي ان يقع ويتغير على ابتداء الوجهة او النغمة او الحجة للتمتع على صلح الاعمال للفتايل

بقية حاشية صفحہ گزشتہ) علی حسن الکمال کافی المصنوع ۱۲۱۱ ق ۱۷  
 ای توفیر حقها بلا اسراع فی وقت ضم بعضها الی بعض فی صلوة العز  
 ۱۲ ق ۱۷ والذی یقرئ القراءۃ ۱۲ ق ۱۷ تصحیح الحروف ومواعیت الوقوف  
 (۱۳) والوصول والذی الشئ التتوین کما علم من علم الفرائض وسئل عن الذی یقل

فقال مقر الوقوف اذ الحروف  
 ۱۲ ق ۱۷ والذی یقرئ القراءۃ ۱۲ ق ۱۷ تصحیح الحروف  
 ابتیها من مخارجها ومواعیت  
 الوصول ولوقت الذی الشئ مرعات  
 التتوین کما ذکر فی علم الفرائض ۱۲ ق ۱۷  
 ای فی وقت الركوع السنو للیل  
 قد عد ذلك من السنة فقال ان  
 ان یطأ طأ ویرفع راسه الی السماء  
 ۱۲ ق ۱۷ وان یکن راسه بازاء عجزه  
 عجزه بازاء حتی یضع علی ظهره  
 ۱۲ ق ۱۷ وان یضع راسه مسوی آذنه  
 کما ذکر فی رکوع ذکره کما یجوز  
 ویندر سره ویراجع فی شئ ویرد فی  
 برادر و ذکر رسول علیه السلام سر مبارک  
 با شرف خاں برادرش که اگر قدر برآب  
 بر پشت مبارک نهادند غلظت  
 ۱۲ ق ۱۷ لانه علیه السلام کان اذا رفع یط  
 ظهره حتی یضع علی ظهره قد ح ماء  
 ویندر سره ویراجع فی شئ ویرد فی  
 بجزه لانه علیه السلام یفعل کن  
 ۱۲ ق ۱۷ حاشیه صفحہ ۱۲ ق ۱۷ ایجه تم الیر  
 کافی الرضنه فی العلم تسامح ۱۲ ق  
 ۱۲ ق ۱۷ ان علیه السلام کما یضع  
 رکتیه قبل یقل ۱۲ ق ۱۷ ای یقل ایجی  
 ثم الیر کافی الکرانی و ذکر فی الینتیکو  
 وضع الیدین الرکتیه الا اذا کان ذاعدا  
 کافی الحقائق وفی اوله علی ان هذا  
 الذی یستقیم الفخذ وضع الرکتیه  
 فی الجلاله ۱۲ ق ۱۷ وهو اسم ما صلب  
 مالون من الاربعة ولذا اولی ان یجد

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ وَ  
 دو زانے خود پیش از دو دست خود پیش از بینی  
 الْأَنْفِ قَبْلَ الْجِهَةِ لِلْسُّجُودِ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ  
 نهادن بینی پیش از پیشانی برآه سجده و بر واژگون ادست  
 الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَتَوَجُّيهِ  
 برداشتن برآه اتادن و سر بر زمین نهادن در میان دو دست و متوجه کردن  
 أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ مَسِّ الْجِهَةِ  
 انگشتان دو دست خود و دو پای خود را بسوی قبله و گذاشتن مایه بدن پیشانی  
 مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرِيقِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ  
 از خاک و از خوسه پیش از سلام دادن و جدا کردن میان  
 الْقَدَمَيْنِ قَدْ رَأْبَعَةَ أَصَابِعٍ فِي الْقِيَامِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى  
 دو پای براندازه چهار انگشتان در استادن و نهادن دو دست خود بر  
 فُحْدَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يَمِينًا وَبَسْرَةً  
 دوران خود در نشستن و گردانیدن روت خود بسوی راستا و چپا  
 عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَاصُّ تِسْعَةَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِيمَا  
 نزدیک سلام دادن و خاص نه چیز است برداشتن دو دست خود در جایتیک  
 سُنَّ حِذَاءَ شَحْمَتَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبِ  
 مسنون است برابر دوبرگوش خود برآه مردان و برابر کتف  
 لِلنِّسَاءِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ تَحْتِ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ  
 برآه زنان و نهادن دو دست زیر ناف

علیه کافی محیط ۱۲ ق ۱۷ فان الاصل ان یضع اولها کان اقرب الی الارض کما فی المصنوع و غیرها لکن فی التختفان یضع انفسه ثم یضعها معا ولا یخصر  
 وضع رکتیه ثم یدیه ثم الانف ثم الجبهه ۱۲ ق ۱۷ ای هذا الترتیب الذی کورق للوضع للسجود ۱۲ ق ۱۷ که ای عند الرفع یرفع اولها کان ابعس من  
 الارض فیرفع وجهه ثم یدیه ثم رکتیه کما کان یضع ما کان اقرب الی الارض ۱۲ ق ۱۷ و فیما اشارت الی رفع السنوف فان لوسف یجیث  
 یحکون الی الجلبوس اقرب جازا ۱۲ ق ۱۷ یجیث یحکون ایها ما حن اذ ینیه کما فی الکرانی و ذکر فی الینف ان وضع الیدین حن اء  
 المنکبین ادب ۱۲ ق ۱۷ نه یسقی ان یحکون ایها ما حن اذ ینیه ویتقاسر بانها یجیث لوسقط شئی منها سقط علی  
 الیها مات



له وفيه اشعار بيان ادخال الكفين فيها مستحب للنساء العكس ١٧ بدعة كما في الترتيب ١٢ فهتاني له وفيه اشعار بان المنفر من غير  
 المني وغيره والاولى ان يعقل في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل

عَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَاخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْكُمَيْتِ

السفهل فانتح الكف والى سوة  
 شاء كما ترى ان النبي صلى  
 قرأ في صلوة الفجر في المغربتين

عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى قَدْرِ

ولان للسفهل في اسقاط شط  
 الصلوة فلا يذير بشر في تخفيف القراءة  
 اولى وهذا اذا كان على سجدة من

الْمُرُوءِيِّ لِلْإِمَامِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى

السفرفان كان على امته وبقرا في  
 الفجر نحو سوة البرج وانقضت  
 لونه يمكنه لمعارة التسبيح التخصف

الثَّلَاثِ وَتَرَا لِمُنْفَرِدٍ وَابْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنْ

ويقل في الحضرة في الفجر في الركعتين  
 باربعين ايتا وثمانين سوى  
 فاختار كتاب لم يرد باربعين او

الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفُحْدِ وَالْفُحْدِ مِنَ السَّاقِ

ثمانين في كل ركعة بل اذا رابعين  
 فيما في كل ركعة عشرون ايتا كذا في  
 المحيط وروى من اربعين استين

وَالسَّاقِ مِنَ الْأَرْضِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ومن ستين الى مائة وبكل ذلك  
 وحاصل صلوة وجه التوفيق ان يعقل  
 بالاربعين مائة وبالكسالى من

لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

الخمسين وبالدوسا ما بين خمسين  
 الى ستين قيل ينظر الى طول الليالي  
 وقصها اى اذا كانت الليالي طوي

بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

كما في الشتاء يقل ما بين ستين الى  
 مائة واذا كانت قصبا الى اى العيب  
 يقل الدين وان كانا بين ذلك

وَالتَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

يفر الى ستين وينظر الى كثرة الاستغاث  
 وقلة ما يقل ان كانت الوتة تفتت  
 الكسب يصيف فاربعون قال في الظهر

وَإِنْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ

مثل ذلك لا تنظر اليها في سعة الوقت  
 والعنى ان ما قبل الفجر نمان نوم وغلظت  
 ما قبل الظهر زمان الوشتال بالكب

فيسترى بينهما في طويلا القرارة ليدى لك الناس الجماعات بخوف الصلوات وقتها وقت الفرض عن الكسب الرطاح الى المنازل ولو يكون باناس ما يشغلهم  
 الجماعة وقال في الاصل اودى لان الظهر وقت الاشتغال فينقص عن تحريم الملل والعصر سوة بقرا بها باربعين الفصل في الفرضون ذلك القراءة فيها بقضا الفصل  
 ولو صلح من بعد الى اربعة سوى الاشمى في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي عصر الشتاء باواسط المفصل وفي المغرب بقصا المفصل ١٢ تقفازانى  
 له وتعمل السواك اذا سجد جائه بطنه حتى ان بهمة لو اذات ان تمر بين يديه والبهمة من اولاد العن ولا فرق بين ان يكون في الصف او غيره  
 من غير اضر او قيل ان كان في الصف لا يجبا في حد من اضرا الحار ١٢ شرحه الا اذا كان في الصف فانه قد يفرى به احد ١٢ فهتاني له الملة  
 تلتصق بطنها بركتها ولو تجا في عضدها وهي في اباقى كالرجل ١٢ انار اخافى كه اى في الرأية المشوق والرأية عامته للفتوى ١٢ شرح

له ای حرمتها علی العموی فی حق النساء والامار والنفس شرح  
 مسعودی رضی الله عنه سر رسول الله صلی الله علیه وسلم التسمیة (۱۵) فی صلوة مکتوبه وماردی انه علیه السلام جهر بالتسمیة ویه اخذ  
 له لقوله علیه السلام لیخفی التقدیر التسمیة والامین لما ردی ابن

الشافی رحمه الله محمول علی  
 انه جهر للتعلیم كما شرع الجهر  
 بالتکبیر للعدم ۱۲ شرح  
 له قوله الجهر بالتسمیة فی  
 الجهر فان یسین انضامها فیکل  
 الجهر فیه تانی له عن القبلة  
 لونه ترک الخشوع كما مر فیکل ۱۲  
 فیه تانی له ولوحول کل الوج  
 اشتد حرمة ولوم صدق فیه  
 الفساد وقد جاء احادیث  
 تدل علی ان الالفتان فی  
 الصلوة محظوران لقوله علیه  
 السلام  
 لوجع المصلی مع من یناجی ما  
 التقت ولما سئل عن الالفتان  
 فقال تلک خصلة ینحسها  
 الشیطان من صلوة احد کما ی  
 یقطع کمال الصلوة بسببها ۱۲  
 شرح له ویکل ان یسین لصلی  
 الی السماء لونه البکی الخشوع و  
 قد قال الله تعالی قد افلح  
 المؤمنون الذین هم فی صلواتهم  
 خاشعون وفسر رسول الله  
 صلی الله علیه وسلم الخشوعین  
 سألہ ابو طلحة الانصار عن  
 رضی الله عنه ما الخشوع ینا  
 رسول الله الوارد فی الایة  
 فقال بان ینکون منتهی  
 لصلی الی موضع سجدة ۱۲ شرح  
 له ای رفع العینین ولوم  
 لونه ترک الخشوع وفی

**الباب الخامس** فی المحرمات وهی  
 باب پنجم در حرام تانے نماز و آل حرام  
**اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمیة**  
 چهارده است بر عام بودن آشکارا گفتن بسمه  
**والجهر بالتأمین والالفتان یمینا و**  
 و آشکارا گفتن آمین را و تکبیرات راست و  
**شمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الی**  
 چپ بگردانیدن پاره از روی و تکبیرات بسوی  
**السماء والاتكاء علی أسطوانة أو الی**  
 آسمان و تکیه کردن بر ستون یا دست  
**ونحوه بلا عذر و رفع الیدین فی غیر**  
 و مانند او بے بهانه برداشتن دو دست در سوائے  
**ما شرع و رفع الأصابع فی الركوع و**  
 چیزیکه مشروع کرده شد است برداشتن انگشتان در رکوع و  
**السجود من الأرض و الجلوس علی**  
 سجود از زمین و نشستن بر  
**عقبیه للشهد والعبت بثوبه أو بدنه**  
 دوپاشنه خیزرانه التیمات خواندن و بازی کردن به جامه یا تن خود  
**دون الثلث والإشارة بالسبابة کاهل**  
 غیر از سه مرتبه و اشاره کردن بانگشت شهادت مانند

الینف ویکل تعلیب الوجه الی نحو السماء عند التکبیرة او ولی ۱۲ فیه تانی له کما نصافی القراض لونه تحل بالقیام ویزین  
 عن موضع السنة فی الوضع فلا ینکره فی التطوع وقیل ینکره فیمما ایضاً أسطوانة بضم الهمزة واطعاء علی افعولة معن الستون ۱۲  
 فیه تانی له ای قراءة التحیاتی القعلی فیه تنبیه علی الوقوع الکثرة کما فی الخزانة و ذکر فی فتح القدر ان الحق ان الوقوع  
 علی نوعین احد هما مستحب ان یضع الیینه علی عقبیه و رکبته علی الارض وهو المری عند علیه السلام و مضی ان یضع الیینه  
 علی الارض و ینصب یدیه امامه وقیل هوان ینکون العقیبة علی الارض و ینصب الفخذین والاول اصح کما فی  
 الکافی ۱۲ فیه تانی .

له ای زیاده شیء فی الورد کما  
 علی السنه ای بعد التعبیر  
 ولعل الثناء فان فی معنی صح  
 یدل علی التبیین فی الجملة و  
 احتزبه عما قال الشافعی  
 التوجه کما فی الیفک هذا  
 فی الفرض اما فی التواضل  
 فیزداد الاوصیة فیه التماثل  
 له بان یقول تقدست  
 اسمائک وجل ثنائک  
 وقد قبل هذا فی الفرائض  
 واما فی التواضل فیجوز  
 کفایة الی وجهت وحی  
 للذی الخیر فی النوازل  
 دون الفرائض ۱۲ شرح  
 له ای زیاده علی قدر  
 المنون فی تسبیح الركوع  
 والسجود وهو الثلث  
 والخمیس والسبع والتسع  
 ۱۱۲ ق له تمامی کردیات رکوزه  
 گفته و مراد از وتزیه است  
 زیرا که آنچه مکرده است در نماز  
 همه مکرده تنزیهی ست نزدیک  
 شیخین کذا فی الکبیری وعلیه  
 الفتوی ۱۲ خلاصه الفقه  
 هه کس دل الثوب و  
 اختلفوا فی السدل فی  
 غیر الصلوة فقیل یکره  
 بدون القیص واولیکره  
 علی القیص فوق الفذار  
 وقیل یکره کما فی الصلوة  
 فتاوی عالمگیری

الْحَدِيثُ وَقَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبٍ وَ  
 قصه خوانان و کوتاه کردن سلام را

الْقَنُوتُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ  
 دعای قنوت خواندن در سوائے نماز وتر و افزودن در الله اکبر گفتن

أَوْ الثَّنَاءِ أَوْ التَّسْبِيحَاتِ أَوْ الشَّهْدِ عَلَى  
 یا در شتار یا در تسبیحات یا در التَّحِيَّاتِ گفتن بر قدرے که

السَّنَةِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمْدًا وَ  
 سنت است و گذاشتن واجبے از واجبات گذشته از روی قصد و

فِي الْمُحِيطِ ذُكِرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ فِي  
 در کتاب محیط ذکر کرده است محرمات را

الْمَكْرُوهَاتِ الْبَابُ السَّادِسُ  
 مکروهات باب ششم

فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَهِيَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ  
 در مکروهات و آن پنجاه و نه اند

الْعَامُّ إِشَانٌ وَأَرْبَعُونَ تَكْرَامُ  
 عام دو و چهل اند

التَّكْبِيرَةُ وَالْعَدُّ بِالْيَدِ لِلْأَيْمَنِ وَنَحْوَهَا  
 تکبیر با و شمرن بدست مرآت با و مانند آن

والتَّخَصُّرُ وَمَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ وَ  
 و دست در تری گاه داشتن و فعلی که از خونی متکبران است

وقیل یکره کما فی الصلوة والصحیح قول ابی جعفر رحمه الله انه لا یکره کذا فی القنیة ۱۲

له عموماً لکن الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهی تنافی التکبر والتجبر ۱۲



له بالحق بعد الودف وهو الصبر  
 ولوا وغلط كذا في المغرب  
 ۱۲ ق له لان العينين ليجان  
 اذا كانتا مفتوحتين ۱۲ اش  
 ۳ه وغمض العين نشايد زيرا كبريم  
 جهواست اگر ايس فعل موجب  
 حضور قلب است اما چون سنت  
 ايل كتاب ست برائے مخالفت  
 ايشان را نشايد كرد لانه سنت  
 الجود ۱۲ تهستانی كه اى  
 اطباق ايضا خانه فعل  
 الجود وخذ المسنة في الوضوء  
 غرض القلب لاحضرة و في  
 كزالد قاق من وجو فيه  
 حضوره فله ذلك ۱۲ ق ه  
 اى قبل السك كذا مشكركه في  
 الخلال بطريق الاول  
 ذكر في الرضة بعضهم خلتوا  
 وكذا ذلك الصرف قال بيكوة  
 وهو قول الطهين وقال  
 بعضهم لا بيكوة وهو قول  
 ابى يوسف ۱۲ ق له لف  
 الثوب اى بيان يرفعه  
 من بين يديه او من خلفه عن  
 السجود كما في الكرماني وانما  
 كره لانه نوع تجبد الاولى  
 الاكتفاء بما هو من اخلاق  
 الجبار ۱۲ ق ه التمطي واصل  
 التخط ۱۲ ق ه وهو كسر  
 الاعضاء وقيل هو التجبر  
 ۱۲ اش ه اى غن هادى ها

بِأَعْيُنِ الشَّائِبِ وَغَمَضِ الْعَيْنِ وَ  
 بے غلبه کردن فازه و فروخا بايند دو چشم را  
 قَلْبِ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السَّجُودُ  
 گردانیدن سنگ ريزه را مگر آنكه ممكن نباشد اورا سجده  
 فَأَتَى بِهِ قَرَّةً أَوْ قَرَّتَيْنِ وَهَسَّ جَبْهَتَهُ  
 پس برابر کند اورا يك مرتبه يا دو مرتبه و پاك کردن پيشانی  
 عَنِ التُّرَابِ أَوْ الْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَكَفَّ  
 از خاک يا زخوے پيش از فارغ شدن و نوردیدن  
 الثَّوْبِ وَالتَّشَاؤُبِ وَالتَّمْطِيَّ وَفَرَّقَهُ  
 جامه د فازه آوردن و خميازه آوردن و بانگ از  
 الْأَصَابِعِ وَالْأُسْتِرَاحَةَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى  
 انگشتان بر آوردن و آسایش جستن از يائے بسوئے  
 رَجُلٍ وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرَّكُوعِ  
 پائے ويچر و كشادن انگشتان در سوائے ركوع  
 وَالتَّعْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ  
 و شتابي كردن در خواندن و گذاشتن برابر كردن  
 الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا وَالتَّخَطُّ ثَلَاثًا  
 سر را با پشت در انجا يكي پشت هم كند دست و قدم زدن سه بار  
 فَصَاعِدًا بِأَعْيُنِ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ  
 پس زياده بے بهانه اگر بايستد پس هر

حتى تصويت في القاموس نفضها ۱۲ ق له فانه فيه يفتح كل النفر ۱۲ تهستانی  
 له في التجنيس قال محمد وهو قول اصحابنا من صلى ولو يستو ظهرا في الركوع والسجود يجزيه والخوف  
 ان لا يجزيه وقد جاء في الحديث ان الله تعالى لو ينظر الى صلوة رجل لا يغمض ظهرا حين ركوعها و  
 سجودها ۱۲ -  
 له فان لم يقف فقد تجاوا الكراهة الى الفساد ۱۲ تهستانی







له لازالة اغلاقه ۱۲ له لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتفاع وانه يلجئهم ان لم (۲۱) يقبل ما يجوز وكل ممثالا ينبغي حتى ليستفتح او ينتقل الى

الذية الاخرى الى انه لا يصدق صلوة الفاتحة والامام سواء قرأ ما يجزئ به الصلوة او لم يقبل انتقل او لم ينتقل واخذ من اوله ياخذ وهو الصحيح كما في الكافي ۱۲ تهستاق له فان يخافت فيها كما في الزاهد في ذكر في الكفران من يجزئ فيها بعد ذلك غلبت النور وكلام القوم وفيه اشعار بان لم يكره الحجري في نوافل الليل فانه يجزئ والحج افضل عند بعضهم والمخاف عند اخيرين والتوسط عند الاكثر كما في التمشاش والنافلة لغة الزائدة وشعرا ما فعل النبي السلام بلا مواظبة والنهار لغة الضم واسع الممتد من طول الشمس او الفجر الى الغروب عرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب او من طلوع الفجر الى الغروب ۱۳ ق ۱۴ اشارة مفترق من يحذف اي قراءة الامام آية الحق التي في جميع الركعة في الصلوة التي يخافت لغيره فيها كركعة او آية السجدة التي كانت في الاخرة فان قراءتها غير مكروه لعدم التشويش على القوم لان سجدة الصلوة تقوم مقام سجدة التلاوة في هذا السور ۱۲ اشارة فان جئنا لم يكره هذا واقتلنا في كذا الباطن الحائنة ولا يمتنع عليه كثيرا على ما قال القاضي الحاشي

وَنَزَعَهُمُ الْقَبِيصَ أَوْ الْقَلَسُوَّةَ وَلَيْسَهُمْ  
 و كشيدين مردان پيراهن را يا كلاه و پوشيدن مردان  
 كَذَلِكَ بَعْلٌ يَسِيرٌ وَ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ  
 هم چنين بعل اندك و دراز كردن امام  
 لِلصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ تَخْفِيفُهُ  
 نماز را بوجهي كه گران كند بر جماعت و سبك كردن امام  
 لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ وَ الْجَاءُ الْإِمَامِ الْقَوْمِ  
 نماز را برآي شتابي ایشان و لمجاي كردن امام قوم را  
 لِلْفَتْحِ إِذَا قُرِئَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَ  
 برآي لقمه دادن و فتنه كه خوانده شود قدره كه روا باشد باو نماز و  
 جَهْرٌ الْقِرَاءَةُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ  
 بلند خواندن در نفلته روز و  
 قِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِيمَا يَخَافُ  
 خواندن امام آيت سجده را در نمازي كه پنهان خوانده شود  
 إِلَّا فِي آخِرِ السُّورَةِ وَ تَكَرُّرُ الْآيَةِ سُورًا  
 مگر در پايان سورة و دوبار خواندن آيت را از روت شادي  
 وَ حُرْنًا فِي الْفُرَايِضِ بِإِعْذَارِ الْإِي فِي النَّوَافِلِ  
 و تخفيني در نمازهاي كه فرض است بجهانه مگر در نفلها  
 وَ السَّنَنِ مُطْلَقًا وَ تَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ  
 و سنهائيه مطلق و دوبار خواندن سورة را در يك ركعت

حاصل كلام الحائنة بكرة قرائته ان ترك السجدة فقد ترك الواجب بل سجد لم يتابعه القوم فيما لو لم يظن انها صلوة بدركه و كلهم كركعة وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل الحمد فاركع فلدا بآن لك اصل الزاوية الكراهية لسؤال كانت في الوسط او الاخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط فبغير فصل والكلام مشير الى انه لو كره فيما يجزئ قالوا انه يكره في الجملة والقياس كما في المحيط وغيره ۱۲ اشارة اي قصص فلا يكره بالسهم ۱۲ اف ۱۳ مؤكدة او غير مؤكدة بعد اربعين عن ان تين كره بالجملة على التكرار بان يجزئ من نفسه باعتبار على ذلك من عارض اليا ۱۲ اش ۱۳ المؤكدة والزائدة و اما اخر السنن ترفيها من الادنى الى الاعلى ۱۲ اف ۱۳ وفي ركعتين اختلف الشافعي والاصح انه لا يكره ۱۲ بالمطام



بِمَنْعٍ عَنِ سُنَّةِ الْإِعْتِمَادِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى  
منع نمی کند از سنت اعتماد گرفتن و خواندن قرآن

التَّالِيفِ وَنَفْضِ الثُّوبِ كَيْلًا يَلْتَصِقُ  
ترکیب و افشاندن جامه تا آنکه نه چسبد

بِحَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ الْآخِرِ سُورَةٍ فِي  
به تن او در رکوع و خواندن پایان سوره در

رُكْعَةٍ وَآخِرِ أُخْرَى فِي أُخْرَى عَلَى الصَّحِيحِ  
یک رکعت و خواندن پایان سوره دیگر در رکعت دیگر بر قول صحیح

وَالْخَاصُّ ثَلَاثَةٌ تَكَرَّرُ السُّورَةُ فِي رُكْعَةٍ فِي  
و خاص سه اند دو بار خواندن سوره در یک رکعت در

التَّطَوُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا حَائِطًا أَوْ  
نماز نفل و این که باشد تکیه گیرنده بر دیوار یا

أَسْطُوَانَةً فِي التَّطَوُّعِ وَلَوْ بَدَأَ عُدْرٍ  
ستون در نماز نفل اگر چه بے بهانه

وَلَحُظُ الْإِمَامِ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَاكًّا  
و بدنبال چشم گرفتن امام بسوی کسی که پس اوست در آن حالتی که بگمان باشد

لَيَقُومُ إِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوَهُ

تا آنکه بایستد امام اگر بایستد آن کس که پس است و مانند اوست

### الباب الثامن في الفسادات

باب هشتم در فسادات

له ای علی ترتیب آیات  
و السو علی ماعلیه الصحف  
الآن و فی عهد رسول الله  
صلی الله علیه وسلم علی هذا الترتیب  
وترتیب آیات توفیقی و ذابوا  
خلاف و اما ترتیب السوفیق  
اختلف انه كان باجتهاد الصحابة  
و توفیقها وهو الاصح كما فی  
فتوح الباری و یؤید ما فی  
المضتبی لو یاس بالقراءة فی  
الصلوة علی نظم القرن و  
تالیفه لان الصحابة یقرئون  
علی ترتیب الصحف و قبل  
علی اصل الترتیب بلوغیة  
الوقت والوصل والمد العفا  
البنیة فی علم القراءة وهذا  
كلهم ساقط لا یخفی فساده معنی  
لما ذكرنا وحكما انه ان غیر  
الغنی بترك الرعاية فسدت  
الصلوة علی الصیحة نحو جاء  
موسی بک من ایاك بک  
تشدید كما فی الظهیریة  
۱۲ ق له لکاو یلتزق ما علی  
الثوب مجسم المصلی فی حال  
الركوع ۱۲ ق له بخلاف  
القیام ۱۲ ق له من القول  
انه لو یکره بل هو مباح و  
قبل بکوه هکن اخی القنیة  
۱۲ ش ه فانه قال فی اصل  
لو یاس بدکن فی الخزانة و

غیرها لویسبغی ان یفعل ذلك لانه مکروه عند اکثر المشائخ و اما فی الکلام اشعار بان لو یاس بالطریق الاولی  
و لو قرأ فی کلها من وسط سوره واحده او من آخر سوره و فی آخر سوره تامه او فی رکعتین سوره واحده  
کما فی الخلاصه و غیرها و الصیحه عند هم له به اصله و علیہ الفتوی نیجونا العمل مقابله فی الحجة وهو المراد له همتا  
۱۲ ق له بعض الفاظ الکن من بعض فلفظ الفتوی الکن من لفظ الصیحه و الاصح والشبه و غیرها و لفظه یفتی الکن من علیہ  
الفتوی ۱۲ در مختار و فی رسم الغنی اذا کان الصیحه وهو الکن من الفتوی ۱۲ بحر الرائق له و فی الفرائض بکره و فی اشعار  
بان لو یکر فی رکعتین فلو یاس به بطریق الاولی کما فی المنیة ۱۲ فہستانی

لہ قاصد الاصلاح او غیر قاصد عالم التجویب (۲۲) عامداً قیلاً کان او کثیراً عمل کان او سہواً ۱۲  
 لہ ای سوء کان المصلی ناماً او ناسیاً ساهیا کان او

وہی فی التَّحْقِيقِ عَلَى الْعُمُومِ حَمْسَةٌ التَّكَلُّمُ  
 و آل در حقیقت بنا بر عموم پنج است سخن گفتن  
 بِكَادِمِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا وَ  
 آدیماں خواہ عمد باشد خواہ سہواً از روتے حقیقت یا از روتے حکم و  
 الضَّحْكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا إِصْلَاحٍ وَ  
 خندہ کردن و کار بسیار بے اصلاح آوردن و  
 تَرَكَ فَرِيضَ مِنَ الْفَرَايِضِ بِلَا عُدْرَةٍ وَلَوْ  
 گذارتن فرضے از فرضہ بے بہانہ اگر  
 طَرَى فَوَائِدَهُ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَمَدَ الْحَدِيثَ  
 عارض شد در گذارتن او بے گزیدن او و بقصد کردن او حدیث را

لو يقول بالفلسا ناماً وتقول من  
 لا يقول بالفلسا ناسياً وتقول من  
 لا يقول بالفلسا قليلاً وهذا  
 كذا قول الشافعي رحمه الله تعالى  
 ۱۲ اقتضائي لہ كما اذا كان  
 بين يدي المصلی مصحف  
 ورجل اسميحي فقال يا يحيى  
 خذ الكتاب بقوة يا طيبه  
 او بين يدي المصلی رجل اسم  
 موسى وفي يمينه نبي فقال له  
 مالك جبريل يا موسى او  
 ركب في السفينة وابنه خازر  
 فقال يا بني اسكب معنا او  
 خطبه به وهذا في الصلوة  
 يفصل بينهما وهذا اذا تكلم بل  
 ان يقعد قبل التشهد فح  
 نفس صلوة فقال الامام الشافعي  
 رحمه الله ان يقعد اذا  
 كان ناسياً او خطبا قوله عليه  
 السلام رفع عن امتي الخطأ  
 والنسيان وما استكثروا به  
 كذا في القهستاني والفتا  
 زانيه وهو ما يكون مسوعاً  
 لثون جبرائيل نفس الصلوة  
 الموضوع ۱۲ ش لہ وهو كل  
 عمل يشك انما ظاهره ليس  
 في الصلوة فهو كثير وقال  
 بعضهم وكل عمل باليدين  
 عرف فهو كثير وذكر في  
 الملتقط لا يعتبر في فساد

## ت حاشية الطبع

الحمد لله علياً كبيراً والصلوة والسلام على رسوله بشيراً ونذيراً ما بعد  
 رساله شريفه مختصره جامع نكات شرعيه مستجمعه احكام فقهيه مستنبطه احاديث  
 وآيات قرآني موسوبه خلاصه كيداني در بيان مسائل ضروريه نماز  
 از فرائض و واجبات و سنن و مستحبات و مفسدات و مكروهات محشيتي به  
 حواشي نافعه به تصحيح تام و تنقيح مالا كلام طبع گردید

الصلوة عمل الیدین ولكن يعتبر فيها القلعة والكثرة ۱۲ لہ الاول والآخر من هذه القبيل بكل منهما الفسأ ۱۲ اقتضائي لہ ای ولو حصل ترك  
 الفرائض وفوت ۱۲ شرح لہ لہ اگر چه ناگاه افتد فوت آل فرض لكن صلی ركعتنا عملاً وركعتين وله يقل شيئاً ۱۲ اقتضائي لہ ای بدون  
 اختيار المصلی كما تترك به القلعة ساهياً ۱۲ ش لہ حتى لو لم يتعمد بالحد وتفضل الصلوة لمن يصلی فسبقه حدث جازان ينصرف  
 للتوضي ويتوضأ ويبسئ عليه لبقية صلوته ۱۲ اقتضائي لہ مفسد الصلوة وهذا اذا كان في اثناء الصلوة قبل ان يقعد في  
 القعدة الاخيرة قبل التشهد وهو احتراز عما سبقه بعد ما نفي عن لا يفسد الصلوة بل علي بن هب ويتوضأ  
 ثم يسبي ومن المفسد تخويل الوجه عن القبلة من غير عمد والتقدير على الامام من غير عمد ۱۲ شرح

الصلوة عمل الیدین ولكن يعتبر فيها القلعة والكثرة ۱۲ لہ الاول والآخر من هذه القبيل بكل منهما الفسأ ۱۲ اقتضائي لہ ای ولو حصل ترك  
 الفرائض وفوت ۱۲ شرح لہ لہ اگر چه ناگاه افتد فوت آل فرض لكن صلی ركعتنا عملاً وركعتين وله يقل شيئاً ۱۲ اقتضائي لہ ای بدون  
 اختيار المصلی كما تترك به القلعة ساهياً ۱۲ ش لہ حتى لو لم يتعمد بالحد وتفضل الصلوة لمن يصلی فسبقه حدث جازان ينصرف  
 للتوضي ويتوضأ ويبسئ عليه لبقية صلوته ۱۲ اقتضائي لہ مفسد الصلوة وهذا اذا كان في اثناء الصلوة قبل ان يقعد في  
 القعدة الاخيرة قبل التشهد وهو احتراز عما سبقه بعد ما نفي عن لا يفسد الصلوة بل علي بن هب ويتوضأ  
 ثم يسبي ومن المفسد تخويل الوجه عن القبلة من غير عمد والتقدير على الامام من غير عمد ۱۲ شرح